mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح منسك العلامة عبدالله أبا بطين | الشيخ عبدالمحسن الزامل - المسجد الحرام - المجلس] 30[

عبدالمحسن الزامل

الشيخ عبد المحسن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ينبه الى بعض المسائل بالامس او بعض الاجوبة على الاسئلة بالامس - 00:00:00

جاء ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يلبس المحرم القميص القمص ولا العمائم ولا السراويل. قد يوهم ايراد الحديث او في كلامه انه لم يرد الا برواية واحدة لكن هو ورد بروايتين في الصحيحين السراويل - 00:00:59

السراويل والسراويلات. والسراويل مفرد والسراويلات جمع ايضا في سؤال لبعض اخواننا انه شك في احد طوافين انه طاف طواف الافاضة وطواف الوداع. ودخل الحجرة في احد الطوافين في بعظ الاشواط. سبق - 00:01:22

الجواب على هذا لكن نسيت انبه على مسألة تذكرتها بعد الدرس وانه كما تقدم على قول جيد مختار ان طواف الافاضة لمن طواف الوداع ونسيه ثم سافر يشق امره بعد ذلك ان يرجع. وقد يكون ترتب امور على بعد سفره. فلو - 00:01:53

رتب على ان طوافه لم يصح او لم يقع فكان فيه حرج وعلى هذا يفتى بالقول الثاني وهو قول الشافعي رحمة الله عليهم ان من ضعف للوداع فانه تجزئه يجزئه عن طواف الافاضة بان نيته - 00:02:27

الحج تقع عن الجميع على هذا القول. وان كان هذا القول يعني ضعيف عند الجمهور لكن يفتى به عند الحاجة وايضا بعض اهل العلم كالاحناف يرون ان من طاف اربعة اشواط فاكثر ثم رجع - 00:02:50

فانه يصح طوافه. وقيل يلزمه دم يبعث به هذا اذا لم يكن في مكة. وان كان في مكة يتمم طوافه لكن عندهم انه اذا طاف اربعة اشواط ثم رجع وطاف الاكثر فالاقل تابع للاكثر. هذا قول لهم ومثل هذه الاقوال المرجوحة تكون - 00:03:13

راجحة بعد النازلة اذا كان في الفتوى بالقول الصحيح فيه مشقة وضرر جاز الفتوى بالقول الآخر دفعا للضوء مشقة وهذا من مسائل مراعاة الخلاف التي يعمل بها العلماء في مسائل كثيرة - 00:03:40

والمالكية رحمة الله عليهم لهم عناية بمسائل مراعاة الخلاف وهذا كما تقدم يقع في مسائل كثيرة حين يكون القول الراجح ففيه يترتب عليه امور يفتى بالقول الآخر يفتى بالقول الآخر - 00:04:02

وقد يعمل الانسان بقول مرجوح لمصلحة اجتماع الكلمة كما لو صليت مع قوم او طلب منك ان تصلي بهم وكانوا يقنتون في الفجر في كل صلاة يرون القنوت في الفجر مع ان القنوت في الفجر ضعيف. انما الثابت قنوت النوازل وقنوت الوتر. اما قنوت الداعم هذا - 00:04:23

فاذا رأيت المصلحة وجمع الكلمة في ان تصلي بهم وان تقنط حتى يمكن ان تعلمهم السنة بعد ذلك. فالصحيح انه يجوز ذلك وادلتك كثيرة من سريعة وكثير من العلم يفتي بالاقوال المرجوحة دفعا للظرر والمشقة. وقد يأتيك انسان حصل خلاف بينه وبين - 00:04:49

زوجته فحصل بينهما طلاق. ويكون الطلاق عندك واقعا. لكن عند غيرك ليس واقع. ولو افتيته بالقول الصحيح او بالقول الذي تراه انت يترتب ظرر فقد تجتهد له في هذه المسألة وقد تحيله - 00:05:14

على غيرك ممن يرى الفتيا بالقول الثاني. هذا ليس من الترخص او تتبع الرخص. تتبع الرخص تتبع الرخص الاقوال الظعيفة الذي

يكون هذا ديدنه وطريقته. لكن حينما تكون نازلة هذا حينما تكون نازلة فالنوازل - 00:05:34
لها احكامها النوازل لها احكامها ويروى بالتأمل يتبين من بعض الادلة شيء من هذا اه ثم ايضا في هذه المسألة ايضا انبه الى شيء وهو مسألة من طفى داخل في الحجر - 00:05:54
ثم رجع ثم رجع آآ هذا الذي شك في اي الطوافين اما ان يكون ان كان قد طاف طواف الافاضة يوم النحر او يوم الحادي عشر ثم طاف طواف الوداع عند الوداع. يعني لم يجمعهما ويطوف طوافا واحدا. لانه - 00:06:16
الطوافين فالظاهر انه طاف للافاضة ثم طاف بعد ذلك للوداع فلا يخلو من حالين اما ان يقال ان النقص في طواف الافاضة ثم طاف للوداع طوافا تاما. في هذه الحالة يكون الامر على ما تقدم - 00:06:40
يكون الامر على ما تقدم بان يكون هذا الطواف مغنيا له عن طواف الطواف الافاضة طواف الافاضة على هذا القول واما ان يكون الطواف الذي وقع فيه النقص هو طواف الوداع - 00:07:02
وطواف الافاضة طواف تام لا نقص فيه ويكون طاف للوداع ونقص شوطا بان طاف في الحجر جزاك الله خير. فعلى قول الجمهور فعلى قوم الجمهور مثل ما تقدم عليه دم اذا سافر لان طوافه لا يصح وهذا هو ايضا القول المختار القول المختار - 00:07:23
يعني انه في هذه الحال يكون كمن لم يطف فمن لم يطوف لو قال ارجع نقول لا فائدة من رجوعك لانك قد خرجت ولو رجعت وطفت لا يحصل مقصود. لانه ثبت الدم في حقك بمخابه بمفارقتك البلد - 00:07:52
فعليك دم فعليك دم اذا على هذه الصورة يقال لا تبرأ الذمة الا بان يذبح شاة مما تجزئ في الاضحية وتوزع على فقراء الحرم اما هو يفعل ذلك لنفسه او يوكل انسان او يوكل - 00:08:17
جهة من الجهاد يخرج عن عن نفسه هذا الدم. لكن على قول الاحناف يمكن ان يصح طوافه لانه طاف ستة اشواط ضعفه في الحجر يكون الاقل تابع للاكثر يعني هذا حاصل ما يقال في هذه المسألة المتقدمة - 00:08:42
ايضا في مسألة آآ لاحد اخواننا بالامس وهو انه لم يذبح الهدي حتى رجع ويقول انه ذبحه لما رجع من عادتهم يعني انه يذبح ضيافة. فهل يجزئه؟ تقدم انه لا يجزئ - 00:09:10
وان الهدي يكون بمكة نحرتها هنا. ومنى كلها منحر وفجاج مكة ومنى وفجاج مكة طريق ومنحر. فالنحر يكون في الحرم. فالواجب عليه ان ينحر ولو انه فاتت ايام التشريق هذا تفريط. لكن عليه ان يبعث بدم يذبح في الحرم ولا يجزئ - 00:09:37
ان ولا يجزئ ما فعله على الوجه المتقدم. نعم. بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله فاذا فرغ من السعي حل بتقصير او حل - 00:10:02
خلق وحلله كل شيء. لان عمرته تمت. نعم. يقول رحمه الله فاذا فرغ من السعي حل بتقصير او حلق. وهذا في حق المتمتع. او في حق المعتمر. كل من اخذ عمرة يفعل هكذا. اذا طاف وسعى - 00:10:32
فانه يحل بالتقصير او الحلق كما قال سبحانه محلقين رؤوسكم ومقصرين. وقال عليه الصلاة والسلام احلقوا او قصروا يعني خيرهم حينما طافوا وسعوا بالبيت امرهم بالتحلل وامرهم بالتقصير عليه الصلاة والسلام - 00:10:59
حل بتقصير او حلق. والشيخ رحمه الله اراد ان يبين ان هذا يحصل به تحلل لكن نعلم ان الحلقة افضل لما تقدم الاخبار الصحيحة في هذا الباب الا في بعض السور اذا كان وقت الاحرام بالعمرة - 00:11:22
وقت الاحرام بالحج قريبا فانه يقصر لكي يوفر شعر رأسه للحل للحج وحل له كل شيء هذا لانه انتهت عمرته. انتهت عمرته حل له كل شيء. اما ما يتعلق بالتحلل من الحج هذا له حكم اخر - 00:11:45
لان عمرته قد تمت. بالطواف والسعي والحلق او التقصير. نعم. احسن الله اليك. فاذا فكان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة احرم بالحج من مكة. احرم بالحج من مكة ويفعل ما فعل عند احرامه من الميقات من الغسل والتطيب ويلبس ازارا ورداء - 00:12:10
فيحرم بالحج ويقول اول ما يلبي لبيك حجا. نعم. يقول رحمه الله فاذا كان يوم التروية يعني اذا حصل او وجد اذا حصل او وجد يوم فهنا كان هنا تامة. يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة. لا - 00:12:37

احرم بالحج لا الجواب هنا احرى بالحج جملة احرم احرم نعم احرم بالحج فاذا كان يوم التروية وهو ثابت احرم هذا خبر كان نعم الجملة احرم الفعلية يعني احرم هو فهي موضع نصب خبر كان - 00:13:06

احرم بالحج من مكة فاذا كان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة وهو ثامن ذي الحجة احرم بالحج يحرم بالحج لحا كما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله ان نحرم بالحج ضحى - 00:13:29

اذا توجهنا الى منى اذا توجهنا الى منى وفي لفظ اذا جعلنا جعلنا ظهورنا يعني الى جهة مكة وهم متوجهون الى منى. وجاء في حديث ابن عباس ان محرفوا بعد احرموا بعدما ارتفع النهار - 00:13:50

وبالجملة يحرم ضحى لاجل ان يدرك الصلاة في منى صلاة الظهر يصلي الصلوات الخمس كما في حديث جابر رضي الله عنه وهذا هو السنة ان يحرم ضحى ان يحرم ضحى بعد طلوع الشمس - 00:14:10

ثم يتوجه الى منى. والحاج او من يريد الحج يحرم من مكانه. فمن كان في مكة احرم من مكة من كان في جدة احرم من جدة كل من يعني من كان داخل المؤقت اما من كان خارج المواقيت فلا يحرم الا اذا وصل الى الميقات. المراد يعني من كان - 00:14:34

في مكة او كان داخل المواقيت. اما من كان خارج المواقيت فانه لا يحرم ولا يتقدم على الميقات لان مواقيت موقتة فيحرم اذا وصل الى الميقات ولو لم يحرم الا في يوم عرفة. ولو لم يحرم الا ليلة عرفة. ليلة ولو لم يحرم الا ليلة النحر - 00:14:58

المقصود انه لا يحرم حتى يصل الميقات فلا يتقدم على المواقيت موقتة هذا وقت هذا وقت مكاني والحج له وقتان واو المناسك لها وقتان وقت من مكاني هذا للحج والعمرة. ووقت زماني هذا في اشهر الحج وهو للحج. اما العمرة ففي - 00:15:23

كل وقت على الصحيح قال وهو ثامن ذي الحجة احرم بالحج مكة كما امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه. يعني من كان بمكة ويفعل ما يفعل عند احرامه من الميقات. لان ما شرع عند الاحرام من الميقات يشرع عند الاحرام من داخل المواقيت لانها مواقيت - 00:15:48

لان هذا الميقات قال عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة. وقال عليه الصلاة والسلام ابن عباس ومن كان دون ذلك فمهله اي موضع هلاله من حيث انشأ يعني من حيث انشأ الاحرام فاذا دخل - 00:16:09

لو جاوز الميقات لا يريد الحج. ثم بعد ما جاوز الميقات قبل ان يدخل الحرم نوى او اراد الحج في اليوم الثامن. نقول عليك ان تلبي حالا الان. لكن لا بأس ان تستعد لاحرامك - 00:16:29

قبل ذلك بالتنظف والتطيب ونحو ذلك ما يشرع. كما تقدم الاشارة اليه بما يشرع للمحرم من الغسل تقدم الكلام على الغسل والكلام على احاديث الغسل. والتطيب ايضا هذا ثابت في الاحاديث الصحيحة. ويلبس ازارا ورداء كما - 00:16:47

الدم والنبي عليه الصلاة والسلام كما حديث عند احمد لبس الازار والرداء والنعلين. فيحرم بالحج. هذا للمتمتع لان المصنف رحمه الله ذكر ان الاولى المتمتع فيحرم بالحج ويقول اول ما يلبي لبيك حجا - 00:17:07

سبق حديث انس انهم يصرخون بهما في حديث جابر ابن سعيد يصرخون بالحج صراخا. يصرخون بالحج صراخا. تقدم الاشارة الى هذا وان من اهل العلم من يرى انه يلبي ولا يتلفظ - 00:17:26

بنسك الحج والعمرة تقدم الاشارة الى ان هذا ليس تلفظا بالنية. انما هذا شعار للحج وهو نوع من التلبية ولهذا اهل بهما جميعا عليه الصلاة والسلام كما قال انس رضي الله عنه لما نقل له عن بعض الصحابة ابن عمر وغيره انه كان ينكر على من قال انه احرم - 00:17:45

في الحج عمرة قال ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بهما جميعا. يعني يقول انه هل بالحج والعمرة عليه الصلاة والسلام نعم احسن الله اليك. والاولى ان يحرم من المسجد وان شاء من غيره فيحرم بالحج من مكة. نعم يقول رحمه الله - 00:18:12

والاولى ان يحرم من المسجد هذا الذي ذكره وهو في الحقيقة هذا لا دليل عليه لان تخصيص مكان بالاحرام والنبي اطلق قال حتى اهل مكة مكة ما قال من المسجد ولم يقل من مكة - 00:18:32

والافضل مسجد او عبارة تدل على هذا. والنبي عليه الصلاة والسلام ما ترك طريقا يقرب الى الجنة الا دل عليه. ان كان هذا الطريق ان كان الاحرام من المسجد افضل من الاحرام من شهر مكة فهو اقرب الى الجنة. والنبي عليه يقول ما من طريق يقربه الا قد دللتكم عليه. والله عز وجل يقول وما كان الله - 00:18:49

وليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. لو كان هذا من التقوى لم يتركه عليه الصلاة والسلام بلا بيان. وما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد بين البيان المبين - 00:19:09

والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر امورا من الاداب اليسيرة بينها عليه الصلاة والسلام واعاد فيها وابدى صلوات الله وسلامه عليه. فكيف مثل هذا النسك العظيم من بين في الحرام وانه يكون افضل - 00:19:28

قد يتخيل من جهة ان في المسجد الحرام هذا الشيء لكن الشارع الحكيم هنالك امور يوسع فيها والاخذ بالسعة والرخصة افضل وان تخيل مثلا هذا الفضل لكن حين يكون يبادر لانه اذا كان مثلا اليوم الثامن في الابطح - 00:19:47

او في عرفة مثلا هو نفسه في عرفة. او في اي مكان. لو قيل له اذهب الى المسجد واحرم منه. او كما قال بعضهم من تحت الميزاب مع انه لا دليل عليه ترتب عليه تأخر في الاحرام - 00:20:12

تأخر في القسط الى منى وكلف في الذهاب والاياب هذه امور لا شك انه نوع من المشقة شارع لا قصد له في هذا انما القصد هو المبادرة الى الاحرام. ثم ايضا من - 00:20:26

نوال من اراد الحج في اليوم الثامن فانه لا يلوي على شيء غير الاحرام ولو ذهب الى الحرم او جاء مكان بعيد الحرم لعمل اعمالا تبعده وتؤخره عن الاحرام. والسنة المسابقة الى هذا الفعل - 00:20:47

ولا شك انه حينما دخل في الاحرام قربة قربة فلا ينبغي ان تؤخر هذه القربة. يعني لو انه فات قربة وهي لو تخيل كما الاحرام من المسجد فيه فضل ترتب عليه ان يتأخر احرامه بالحج. ولا شك ان الاحرام بالحج في قربة عظيمة. وذلك انك تتقرب الى الله اليه - 00:21:07

وتعالى بهذا النسك العظيم. وهذه التلبية. ثم بعد ذلك بعد الاحرام تدخل في هذه المحظورات التي كانت مباحة لك. تركتها لله عز فلا تؤخرها وانت عندك دليل بين ان ما سواه فلست على ثبت ولا ثلج من هذا الشيء - 00:21:30

فلهذا كان الصواب انه يحرم مكانه والاولى ان يحرم من المسجد هذا كما تقدم خلاف التحقيق وخلاف الدليل وهو خلاف وان شاء من غيره وهذه العبارة التي ذكرها الشيخ هي الصواب في انه يكون من غير - 00:21:50

من مكانه قوله وان شاء من غيره هذه عبارة ايضا قد يؤخذ منها انه يجوز ان يحرم من الحل وهذا قاله بعض اهل العلم والمذهب يحرم من الحرم. والرواية الاخرى يجوز ان يحرم من الحل - 00:22:14

ومن اهل العلم من قال اذا احرم من الحل عليه دم بانه جاوز ميقاته. فميقاته مكة ميقات الحرم في مكة يعني داخل الحرم وقد يقال ايضا ان كل من كان يعني من كان في مكة خارج الحرم مثلا يحرم من مكة - 00:22:32

خارج الحرم من كان مثلا في عرفة في يوم الثامن يحرم من عرفة. ويتوجه الى منى. ميقاته ومكانه امرنا كما قال امرنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فان احرم من الحل - 00:22:54

قيل لا دا ما عليه. وذلك انه داخل المواقيت داخل المواقيت. وداخل المواقيت حكمه واحد. داخل المواقيت حكمه واحد. لكن قد يرد عليه ايضا ان من كان داخل اذا نوى بعد دخول الميقات وجب عليه ان يحرم من حين ما نوى. ولا يجوز ان يتقدم لانه ميقاته - 00:23:17

كذلك من كان داخل الوقت اهل الشرائع وزيمة وحده ونحو ذلك وغيرها من البلاد هجر والقرى التي هي داخل الحرم داخل المواقيت هذا يحرم من مكانه. لكن جميع البلد واحد ما يلزم من بيته - 00:23:42

فلو انه خرج من بيته واحرم بالسيارة بعد ما سار وهو داخل بلد جاز لانه مكان واحد فيحرم بالحج من مكة عبارة انه رحمه الله هذه يعني قد تخالف وان شاء من غيره فيحرم بالحج مكة - 00:24:02

كأنه اراد ان يفسر هذا الغير بانه من مكة استدراك اه على هذا القول وانه لا يحرم من خارج مكة او لا يحرم من الحل. نعم. احسن الله اليك ثم يذهب الى منى فيصلي بها الظهر والعصر ثم يقيم بها الى الفجر - 00:24:25

فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بها بنمرة ثم فاقام بها بنمرة الى الزوال وصلى بها الظهر والعصر جمعا ثم يأتي عرفة ويستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ان امكنه ذلك - 00:24:48

والا فكل عرفة موقف. بارك الله فيك. يقول الشيخ رحمه الله ثم يذهب الى منى يعني بعد ما يحرم يصلي بها الظهر والعصر صلي بها الظهر والعصر ثم يذهب الى منى نعم ثم يقيم بها الى الفجر لكن - 00:25:10

عبارة اصلي بها الظهر والعصر ثم يقيم قد يوهم انه يعني يجمعها لكن اراد الشيخ اختصر العباد رحمه الله والمراد يذهب الى منى صلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - 00:25:39

ولهذا قال ثم يقيم بها الى الفجر. فيصلي هذه الصلوات الخمس كما فعل عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر وهذه الصلوات يصليها الحاج قصرا للرباعية قصرا للرباعية. الا من كان من اهل مكة فالاظهر انهم يتمون لان من اليوم كانها من احياء - 00:25:55

في مكة او احاطت بها مكة اه يصلون بها تامة لكن اذا ذهبوا الى عرفة الاظهر والله اعلم انهم يقصرون. وهكذا اذا رجعوا الى المزدلفة والادلة ادلة هذه المسألة مبسوطة في كلام اهل العلم. وهي مسألة شريفة مهمة لكن خرجت منا فيما يظهر لانها اليوم تعتبر - 00:26:23

يعني مكة او احاطت بها آآ مباني مكة فلذا لا يقصر بها هؤلاء يعني لا يصلي الرباعية ركعتين حتى يخرج من منى. ثم يقيم بها الى الفجر. فاذا طلعت الشمس وهذا لما - 00:26:52

في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام بعدما طلعت الشمس توجه الى عرفة وهذا المبيت سنة عند جماهير العلماء وروى ابن منذر عن عائشة رضي الله عنها انها لم تأتي الى منى الا من اخر الليل - 00:27:16

لكن اهل العلم يقولون ان هذا المبيت انه سنة وذلك انه تقدمة للحج وقد يدل عليه ايضا والله اعلم ان يقال النبي مكث في الابطح وبالاجماع ان الحاج لا يلزم ويمكث في الابطح - 00:27:35

واصحابه كانوا معه كانوا منهم المحرم المحل وكان اكثرهم محلين. لانهم تحللوا بعمرة والنبي عليه الصلاة والسلام جاءه عروة بن مضرس بن لام الطائي في عرفة ولم يقف في منى قبل ذلك. ولم يبت بمنى قبل ذلك - 00:27:58

ثم يقيم بها الى الفجر فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة. جاء في حديث محمد ابن حديث رواه ابو داوود من طريق محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام توجه الى عرفة بعدما صلى الفجر - 00:28:24

وهذا الحديث ضعيف. بل قد يقال بنكارته. محمد بن اسحاق بن يسار المطلب رحمه الله قاموا في المغازي وهو من رؤوس الطبقة السادسة وبعضهم جعل في الطبقة الخامسة في سنة مئة وخمسين للهجرة سنة وفاة ابي حنيفة رحمة الله - 00:28:44

عليهم جميعا سنة وفاة ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الفقيه المشهور رحمه الله محمد بن اسحاق لا بأس به او في حجة في المغازي. اما في غير المغازي فتكلم لما فيه رحمه الله وهو مدلس معروف - 00:29:08

ولذا اذا روى مثل هذه الاخبار ولو صرح بالتحديث حين يخالف فانه لا يقبل. لكن اذا روى شيئا لم يروه غيره. ولم يخالف غيره فحديثه في رتبة الحسن فهو اعل - 00:29:26

بالتدليس ايضا ليس بذاك المتين القوي واهل العلم يتساهلون فيه وفي امثاله اما في باب الشواهد كذلك في باب المغازي في روايته رحمه الله وان كان فيما روى في سيرته بعض الروايات - 00:29:46

التي استنكرت عليه رحمه الله. قال فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة قام بها بنمرة الى الزوال هكذا فعل عليه الصلاة والسلام فله ثلاثة مواقف اول ما وقف بنمرة عليه الصلاة والسلام - 00:30:06

ثم توجه الى الوادي بعدما زالت الشمس عرنة ثم بعد ذلك توجه الى عرفة فقاموا وهذان موقفان ليسا واجبين. ونمرة ليست من عرفة عند جمهور العلماء. واذا كانت نمرة شرقي عرنة وعرنة ليست من عرفة فنمرة من باب اولى - 00:30:23

في الحديث المروي من طرق عنه عليه الصلاة والسلام ورفعوا عن بطن عرنة حديث جيد بوجوع طرقه. فهذا هو الصواب انها ليست من عرفة والوقوف لا يجب الا بعرفة كما سيأتي ان شاء الله. فقام - 00:30:48

اقام بنمرة والنبي عليه الصلاة والسلام قيل لم يقصد الوقوف بها الى الزوال. لكن وجد القبة قد ضربت له بنمرة عليه الصلاة والسلام فوقف بها الى غروب الى زوال الشمس - 00:31:04

وصلى الى وصلى بها الظهر والعصر جمعا. يعني بعد ما توجه الى عرنة. بعد ما توجه الى عرنة عليه الصلاة والسلام رحمه الله يعني اجمل الكلام لكن لانه مباشرة بعد ما زالت الشمس صار الى عرنا عليه الصلاة والسلام - 00:31:23

ثم بعدما وصل اليها عليه الصلاة والسلام بادر الى بادر الى الخطبة خطب الناس عليه الصلاة والسلام ثم اذن بلال ثم اذن للصلاة ثم اقيم لصلاة الظهر ثم صلى ركعتين ثم اقام صلاة عصر ثم صلاها - 00:31:46

وهذه ليست خطبة ليست خطبة جمعة. هذا محل اتفاق من اهل العلم بل هي خطبة لعرفة اولا انه خطب خطبة واحدة والجمعة خطبتان الامر الثاني انه اذن للصلاة بعد الفراغ من الخطبة. واذان الجمعة - 00:32:10

عند وقوف الامام على جلوسهم على المنبر الامر الثالث انه عليه الصلاة والسلام اشر بها اشر بصلاة الظهر وقد يقال امر رابع انه جمع العصر اليها. لكن هذا فيه نظر. هذا فيه نظر. وقد يقال ان الاسرار بصلاة الظهر - 00:32:46

لا يدل على انها ليست جمعة. لان الاسرار ليس لان الجهر بها ليس بواجب. لكن هذا في نظر هذا في نظر ولهذا كان الصواب انها ليست صلاة جمعة هذا محل اتفاق من اهل العلم الا من شذك ابن حزم رحمه الله الذي يقول - 00:33:14

ان المسافر يصلي الجمعة. قوله ودائما يستدل رحمه الله باطلاقات وادلة لا دلالة فيها. ويشنع رحمه الله على خصوم بما لو ردوا عليه مثلي ما يرد ما يرد به عليهم لشنعوا عليه تشنيعا عظيما وقلبوا عليه - 00:33:33

ايه الدليل الذي استدل به؟ ويكون ما رد به قوله اشد من رده لقولهم رحمه الله ولهذا كان الصواب عند عامة اهل العلم وليحكي اجماع. ان المسافر لا يصلي الجمعة. والنبي لم يصلي الجمعة. ثم لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام - 00:33:54

في سفرة من اسفاره انه صلى الجمعة عليه الصلاة والسلام ومعه الجموع العظيمة. وهكذا الصحابة رضي الله عنهم في اسفارهم. لم يعرف ان مقام جمعة اما ما جاء من الاثار اقيموا الجمعة حيث كنتم - 00:34:16

وكان الصحابي يمرون باهل البيوتات والهجر يأمرونهم ان يقيموا الجمعة هذا لا دلالة فيه لما ذكره لان هؤلاء مستقرون في اماكنهم فعلى الصحيح تجب على من كانوا يقيمون في هذا المكان لا يطعنون عنه صيفا ولا شتاء. والصحيح انه لا نظر الى ما يبنى به سواء كان من مدر. او من - 00:34:31

قصب او من خشب او من حجر. فالجمعة لم تربط بنوع من البناء. انما ربطت من يسكن في هذا البناء فاذا كانوا لا يطعنون عنه صيفا ولا شتاء فانهم يقيمون الجمعة. اذا كانوا ثلاثة فاكثر - 00:35:03

في مؤذن والامام وواحد يستمع وقال ابو يوسف وجماعة يكفي اثنان يكفي اثنان وهي خمسة عشر قولا ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله اقربها هذا القول وهو ان يكونوا ثلاثة لا يطعنون عن هذا المكان صيفا ولا شتاء - 00:35:27

اما حديث اسعد بن زرارة بذكر الاربعين هذا لا دلالة فيه على ان الجمعة شرط لها اربعون كما هو مذهب احمد الشافعي فهذا الحديث لا دلالة فيه ايضا على اقامة الجمعة - 00:35:55

في السفر قال رحمه الله صلى بها الظهر والعصر جمعا وقصرا ايضا جمعا وقصرا عليه الصلاة والسلام وصلى معه اهل مكة ولم يقل اتموا صلاتكم فإنها قوم سفر كما روي انه قال لهم في مكة في فتح مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سفر كما رواه الترمذي. هذا حلوين كان ضعيف في بيت علي - 00:36:13

زيد ابن جدعان الزهري الحجازي رحمه الله لكن دل عليه الاتفاق وصح عن عمر رضي الله عنه في الموطأ باسناد صحيح انه صلى باهل مكة وقال اتموا صلاتكم فان قوم سفر - 00:36:46

وثبت في صحيح مسلم ومسند احمد من حديث ابن عباس انه قالوا له ما بالنا اذا صلينا وحدنا قصرنا؟ واذا كنا مع الاماتونة قال تلك

السنة. هذا لفظ احمد والله. رواه مسلم بنحو من هذا. وقال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به - 00:37:04
معه من اول الصلاة حتى ينصرف فلا ينصرف الانسان عن الامام حتى ينصرف من صلاته. فاذا صليت خلف الامام الذي يتم فانك تتم الصلاة. واذا ان المسافر بمأمومين الرباعية فانه يصلي ركعتين ويتمون صلاتهم كما تقدم - 00:37:28
نعم ثم يأتي عرفة يعني بعد ما صلى الظهر والعصر. هذا لمن تيسر له. والناس اليوم يقصدون عرفة من اول النهار ولا بأس به. بل كثير من الناس اليوم يقصدون عرفة من الليل - 00:37:54
خوفا من حطمة الناس هذا لا بأس به. ايضا لان ما تقدم كله سنة ليس بواجب. والنبي عليه قال الحج عرفة. ويستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستحب ان يقف عند الصخرات. نعم اقرأ. نعم. ويستحب. احسن الله. ويستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة - 00:38:13
ان امكنه ذلك والا فكل عرفة موقف ويستقبل القبلة ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع. ويلح في الدعاء ويكثر من قول لا اله الا الله لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا - 00:38:46
وفي بصري نورا وفي وفي سمعي نورا. ويسر لي امري. اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير. الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه - 00:39:11
مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل. وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك انفه قل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا لا تزغ قلوبنا - 00:39:38
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار. ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين - 00:40:08
بارك الله فيكم. قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة وهذا اللي ذكره الشيخ رحمه الله ذكره ابن قدامة رحمه الله في المقنع وانه يستحب ان يقف عند الصخرات - 00:40:28
وانه يستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة. راكبا. وقيل الراجل افضل. والنبي راتبا عليه الصلاة والسلام والافضل له هو الايسر قوله عند الصخرات هذه الصخرات التي وقف عندها النبي عليه الصلاة والسلام ازيلت الان ليست موجودة ولا يعرف مكانها على سبيل - 00:40:52
بالتحديد وقد وصف جاء ابن عبد الله وقوف النبي عليه الصلاة والسلام انه جعل حبل المشاة بين يديه وقف عند صخرات وجعل حبل المشاة بين يديه. اقتلوا في هذا الموقف - 00:41:23
وقد حرره العلامة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن جاسر في منسك الله رحمه الله ووقف عليه وقال رحمه الله ان الذي ينطبق عليه قول جابر ان يقف جنوب جاء الجبل جنوب الجبل - 00:41:43
الى خلفه فيكون الجبل عن يمينه وهو الى جهة الجنوب وهذا الموقف هو الذي يرى فيه الواقف او يمر على الواقف الناس وهم يمشون يراهم بعد ما يبرزون ويمشون. والا لو وقف خلف الجبل فانه لا يكون حب لا يكون حبل المشاة بين يديه - 00:42:12
وقال ما معناه رحم الله جابر فقد وصف وبين موقفه عليه الصلاة والسلام وانه لا ينطبق هذا الوصف على هذا المكان بان يكون الى جهة جنوب الجبل الى جهة الجنوب من الجبل خلفه ويكون الجبل - 00:42:44
عن يمينه فالله اعلم لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال وقفت هنا وعرفته كلها موقف وقفت هنا وجمع كلها موقف. نحرتها هنا ومنى كلها منح وفي لفظ فجاج ومكة طريق ومنحى - 00:43:05
انما وقف هنا عليه الصلاة والسلام ووقف على دابته فيه مصالح ووقوف عنده وقوف مصالح. حتى يشرف للناس وقد يحتاجون الى مسألة ويرونه عليه الصلاة والسلام ويرون وقوفه وبدليل على جواز الوقوف على الدابة. ولو طال الوقت - 00:43:26
ما دام انه لا ضرر عليها. والصحيح انه لا تحديد في العدد. بعضهم قال اذا كانوا اكثر من ثلاثة فانه لا يجوز. ورد حديث اذا رأيتم على الدابة ثلاثة فالعنوا الثالث يعني قالوا انه لا يجوز ان يكونوا ثلاثة وهذا لا يصح الخبر. ثبت في صحيح البخاري - 00:43:55

لان النبي عليه الصلاة والسلام ركب دابة وحمل عبد الله بن جعفر وقوتا بين يديه عليه الصلاة والسلام فلهذا لا بأس والصواب كما قال البخاري انها اذا كانت مطيقة جاز. والدابة تختلف. بعض الدواب تتحمل الاثنين والثلاثة. وبعضها وبعضها لا - 00:44:17
تحمل الا الواحد. والمعنى انه لا يضر بها. كذلك ايضا لا يقف الواحد على الدابة ثم يتحدث في الطريق هذا ينهى عنه ولو كانت مطيقة انزل عن الدابة واقض حاجتك - 00:44:44
الا الشيء العارض الشيء العرب ولهذا يقول عليه لا تجعلوا دوابكم كراسي يقضوا عليها حاجاتكم فاذا فرغتم فاتركوها. فرب مركوبة اكثر ذكرا لله من راكبها هذه الدابة التي تركبها ربما تتأذى الوقوف قد قد يكون ذكرها لله وتسبيحها لله اعظم وافضل - 00:45:06
من تسبيحك وتكبيرك انت. بل انت في حال ليست بحال حسنة حيث تقف عليها ويطول وقوفك عليها. وقد يكون وقوفك في طريق تقطع طريق الناس وربما تؤذيهم. فكيف الحال بمن يضايق الناس في طرقاتهم بالسيارات كما يفعل - 00:45:34
بعض الناس هداهم الله ينبه الى مثل هذا لان كثير من الناس قد يخفى عليهم هذا الحكم. ويظن انه لا بأس به. فيبين له برفق. خاصة وان لم يكن وان هذه السيارة ليست من جنس ما يتألم ويعقل انما - 00:45:57
اذا كانت اذية الحيوان ينهى عنها فاذية الناس من باب اولى في سد الطرقات واضطرارهم الى سلوك طرقات اخرى او الازعاج بالاصوات ونحو ذلك بمثل هذا لا يجوز. والنبي عليه نهى عن اذية مطلقا لكل انواع الاذية. وجاءت الاخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:46:18
بل حتى الطرق المسلوكة التي تسلك وان لم يكن سلوكها كثيرا لا يجوز الايذاء فيها. ولهذا نهى عن قضاء الحاجة فيها. وسل السخيمة فيها. من سل سخيمة في طريق من طرق المسلمين. فعليه لعنة الله والملائكة - 00:46:43
والناس اجمعين كما في حديث حذيفة جمعناه ايضا حديث هريرة عند الطبراني والاحاديث في هذا كثيرة. فالمقصود انه عليه الصلاة والسلام وقف على دابتي ووقف عند الصخرات. كما تقدم كلمة جبل الرحمة هذي اشتهر عند كثير من اهل العلم وهذه التسمية لم تثبت ولم يأتي عليها دليل ويسمى جبل ايلال يسمى - 00:47:03
جبل الى نوح ولا يشرع صعوده كما يفعل كثير من الحجاج اليوم صعود هنا اصل له والنبي لم يصعد الجبل فهذا لا اصل له فتعظيم مثل هذه الاحجار لا يجوز بل تعظيم الشيء المعظم - 00:47:30
على وجه القربى مما لا يدخله القياس لا يجوز لو كان الشيء معظما. يعني لو كان الشيء معظما مثل كتاب الله عز وجل عظيم لا تمسوا الا على طهر وكلام الله عز وجل. ويسن ان تقرأه على وضوء - 00:47:54
كلام الله عز وجل وانسان اراد ان يعظمه مثلا كلما قرأ قبله كلما وضعه قبله اقبل وكلما قلبه قبلها. نقول له ما يشرع يقول هذا تعظيم نقول هل كل تعظيم يشرع؟ ربما يكون التعظيم - 00:48:13
من اعظم البدع يقول العلماء ما كان من باب القرب ولا مدخل للقياس فيه فانه لا يشرع ولو خرج اخرج التعظيم انما تعظم الاماكن التي عظمها الله سبحانه وتعالى. بما عظمه شؤونه. فانت حينما تعظمها بما لم يعظمه سبحانه وتعالى. ورسوله عليه السلام تكون ابتدعت - 00:48:35
ومن عمل ليس عليه شيء امرنا فهو رد تعظيم المساجد بان تصلي الركعتين قبل ان تجلس. هذا تعظيمها. ولهذا ربما تجد هؤلاء الذين يعظمون ما لم يعظمه الله ورسوله يهملون ما تعظيم ما عظمه الله ورسوله. هم - 00:49:07
من ابعد الناس عن تعظيم ما عظمه الله ورسوله. فقد يفرطون في امور من السنن هي من التعظيم المشروع بجهلهم لا يعرفونها لكن بجهلهم يفعلون امورا من التعظيم لا اصل لها - 00:49:30
وهذا من تشويل وتزيين الشيطان لهم. فليس كل تعظيم مشروع حينما يعظم الله عز وجل عند القبور. هذا باطل لا اصل ولا يجوز فلا تعظمه. كذلك لو اراد مثلا بعد الصلاة - 00:49:47
ان يرفع يديه ويثني عليه سبحانه وتعالى ويعظمه. نقول هذا لا اصل له. يقول انا اعظم الله انا اثني عليه. يقول هذا بدعة هل انت اشبقوا الى الخير من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:08

فلم يفعله رسول الله ولا اصحابه رضي الله عنهم هذا يزعم انه وصل الى امر وعلم امرا لم يعلمه رسول الله عز وجل. وهذا لو تأمله هذا الفاعل لعلم انه وقع في امر عظيم - 00:50:24

قال عمر رضي الله عنه اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك لا يقبل الحجر الاسود. لكن تجد من جهل - 00:50:43

يتمسح بالاحجار وباسطوانات الحرم يقيس وهذا كله باطل. باب العبادات. باب توقيفي. وتجد امثال هؤلاء هم من اضعف الناس في باب السنة. ومن من اشدهم عملا في باب البدعة وذلك انه اشربت قلوبهم حب البدع فضعفت عن السنن. مثل الذي اعتاد اكل الطعام الخبيث - 00:50:56

تجد يعني بعض كثير من الكفار ممن لا يعرفون الحلال من الحرام يستحسنون ويلتزون بالاطعمة الخبيثة. من لحوم الخنازير وغيرها من المحرمات. ولو قدمت لهم الطيبات نفوسهم لا تقبلوا عليها لماذا؟ لانها امتلأت من حب الخبيث. هكذا في باب - 00:51:27

البدع حينما يشرب قلبه بالبدع يضعف عن السنة. لان النفس لها مقدار في هذا فكلما اخذت من هذا ظعفت عن هذا وكذلك في باب الطعام والشراب. اذا اقبلت على هذا الخبيث ضعفت عن الطيب - 00:51:54

الواجب هو تعظيم ما عظمه الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. كما عظمه سبحانه وتعالى تعظيم القرآن بماذا يحصل بتلاوته بالعمل به باتباعه اتباع اوامره واجتناب نواياه الذين اتيناهم يوترون حق تلاوته - 00:52:18

اولئك يؤمنون به لانهم يتلونه حق تلاوته. يتلونه حرفا بحرف ويتلونه معنا بمعنى تلاوة من تنى يتلو اذا تبع. فالحروف يتلو بعضها بعضا. كذلك هو يتلو الكتاب. يجعله امامه ويجعله امامة - 00:52:45

يمشي معه ويسير حيث سار. ويقف ويقف حيث وقف الكتاب. الكتاب امامهم ليتبعوا اوامره وينزجر عن نواهيه هذا هو تعظيم كتاب الله عز وجل. ليس التعظيم بزخرفته وتحليته ومجرد التقبيل لا - 00:53:09

ولهذا لما اختلف العلماء في تقبيل المصحف ذكروا اثر عن عكرمة ابن ابي جهل في سند الضعف انقطع لكن من قال بتقبيله قال ان الحجة في فعله وذكر انواعا من تخريج هذا الاثر. وان مثل هذا الفعل تعظيم وانه قد يكون توقيف لكنه منقطع عن عن الجملة - 00:53:34

منقطع لا لم لا يثبت عن عكرمة رضي الله عنه. وهكذا سائر ما يعظم انما يكون بما امر به سبحانه وتعالى. كما قال سبحانه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:53:57

قال سبحانه قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة. انا ومن اتبعني وقال سبحانه فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادته ربه احدا وقال سفيان ومن احسن دينا ممن اسلم وجه له محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا. واتخذ الله ابراهيم خليلا - 00:54:12

والمعنى انه اتبع السنة ظاهرا وباطنا فليعمل عملا صالحا اي موافقا للسنة ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي لا يكون في عمله رياء بل يكون لله عز وجل فهذان شرطان - 00:54:34

بصحة العمل. فاذا فقد احدهما فالعمل لانه ليس لله لكن ان كان العامل جاهل فهذا له حكم لكن اذا تبينت له السنة وجب عليه ان يتبع الحق وان يسلم ولا يكابر ولا يعمل بما يعمل الاكابر يقول مشايخ - 00:54:58

في مثلا وقد يكون له من القدوة والمشايخ اناس من اهل البدعة فعليه ان يتحرى السنة وان يعمل بها وان يجتهد في اتباعها فان احب العمل اليه سبحانه وتعالى كما قال عليه ادومه وان قل. يداوم عليه بما كان على الهدى والخير والكتاب والسنة. قال رحمه الله - 00:55:27

والرحمة كما تقدم ان السنة انه لا يصعد الى الجبل وانما الواجب هو ان يقف بعرفة في هذا اليوم كما سيأتي ان شاء الله وانه اذا وقف بعرفة بعرفة حصل الركن - 00:55:57

حصل الركن ويجب عليه ان يقف الى غروب الشمس وهذا سيأتينا ان شاء الله. لكن لو انه جاء الى عرفة في اي وقت من ليل او نهار

قبل طلوع الفجر ادرك الوقوف بعرفة. ادرك الوقوف كما قال عليه الصلاة والسلام. وكان قد وقف بعرفة قبل ليلا او نهارا - 00:56:20
فقد قط فقد تم حجه وقضاة فتاه قال قال رحمه الله ان امكنه ذلك يعني هذي استحبها بعظ اهل العلم استحبه يعني اذا امكنه ان يقف في هذا الموقف لا مشقة عليه - 00:56:51
هذا لا بأس به ان امكنه ذلك لكن ان كان الوقوف في غيره ايسر له فهذا اولى. تقدم انه لا يعرف من كان وقوفا عليه الصلاة والسلام على سبيل التحديد. والا فكل - 00:57:13
عرفة موقف نعم ويستقبل القبلة قرأتها ويستقبل القبلة يستقبل القبلة لانه عليه الصلاة والسلام استقبل القبلة استقبل القبلة عليه الصلاة والسلام في عرفة. واستقبل القبلة ايضا لما اراد الاحرام لما اراد الاحرام استقبل القبلة كما في صحيح البخاري ايضا وهلل الله وكبره فالاحرام - 00:57:30
كانه دخول في صلاة. وذلك ان الصلاة يسن ان تستقبل القبلة ولها تكبير ولها ثناء بعد التكبير. ثم قراءة القرآن الفاتحة فما زاد. كذلك الاحرام قبلة السنة ليس بواجب ثم يسبح الله ويهلله قبل لكن التسبيح والثناء يكون قبل الاحرام - 00:58:04
ثم بعد ذلك يحرم يدخل في نسكه ويلبي ويكثر من الدعاء ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع ويلح في الدعاء لان هذا المقام مقام عرفة مقام عظيم النبي عليه الصلاة والسلام وقف واجتهد والح في الدعاء ورفع يديه عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي بسند صحيح عن اسامة بن زيد رضي الله - 00:58:35
عنه ويكثر من قول الله وحده لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا الحديث رواه احمد والترمذي. من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده برواية حماد بن ابي حميد وهو محمد ابن ابي حميد الانصاري انه عليه قال عليه الصلاة والسلام - 00:59:03
قال خير ما قلت انا والنبيون من قبل يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا حديث نادي ضعيف بيت حماد بن ابي حميد لكن له شواهد مرسلة - 00:59:25
تقويه منها ما رواه مالك طلحة بن عبدالله بن كريز. ان رسول الله وسلم قال الحديث خير ما قلت وذكر هذا الحديث. كذلك له شاهد اخر مرسل لا بأس به برواية عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي النوفلي وثقة رحمه الله من - 00:59:42
الخامسة روى له الجماعة يعني من صغار التابعين وبانه قال هذا القول وهذان المرسلان اللذان اختلف مخرجهما مع ذاك الحديث ما يدل على ان الحديث محفوظ والمرسل مع المرسل حين يعلم ان احدهما لم يأخذ من الاخر فانه يقويه وعند كثير من اهل العلم كالشافعي - 01:00:02
يرفعه الى درجة الحسن لغيره. فاذا كان له شاهد اخر من المرفوع فانه يدل على انه محفوظ وهذا الدعاء عظيم ورد في اخبار كثيرة. هذا الدعاء لا اله الا وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - 01:00:26
والنبي قاله عليه الصلاة والسلام على الصفا قاله على المروة وقاله كما هنا كما في هذه الأخبار وحث عليه عليه الصلاة والسلام مطلقا في كل الاحوال. يعني لو لم يثبت هذا الخبر فانه يشرع ان تقول هذه الكلمة بلا خلاف. يعني حتى لو لم يثبت الخبر. لانه عليه الصلاة والسلام قال - 01:00:46
من قال لا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة كتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ورفع عنهما درجة - 01:01:07
ولم يأت احد باكثر مما قال الا احد قال مثل ما قال او زاد. وقال قبل ذلك في اول الحديث كان كمن اعتق عشرة انفس ولد اسماعيل. واولى والاوقات ان تقولها يوم عرفة. يعني تقول هذا الذكر يوم عرفة. تجتهد ان تقوله مائة مرة واكثر. ولهذا قال لم يأت احدهم - 01:01:18
مثل ما قال الا احد قال مثلما قال او اكثر. يعني انه لو زاد لكن حينما تقولها مئة مرة وتعد ذلك حتى تحصل هذا الاجر تجتهد ان تقول هذا الذكر مثلا مئة مرة هذا كل يوم. كل يوم مشروع. في يوم جميع الايام يدخل فيها - 01:01:38

والايام الفاضلة هي اولى ما يقال في هذا الذكر. يوم عرفة يدخل في هذا. يعني ولو لم يثبت لكن هذا الخبر مؤيد هذا الاصل المتقدم والادلة الدالة على الذكر ومثل الاخبار جاءت من قال اذا اصبح من قال اذا امسى من قال في صباح كل يوم - 01:02:01
كلها يدخل فيها يوم عرفة من باب اولى. وخاصة ان هذه الاذكار غالبها ذكر وثناء عليه سبحانه وتعالى والذكر من اجل الاعمال وافضلها. والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر كما تقدم في الحديث. سبق المفردون وهم الذين - 01:02:21
الله سبحانه وتعالى بتوحيده بتشبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره سبحانه وتعالى ولهذا تكرر قوله لو تكررت الاخبار من فعله ومن قوله عليه الصلاة والسلام. فيكثر من هذا الذكر. ثم يوم عرفة - 01:02:42
يوم عرفة وأيام التشريق وما بعدها يوم عرفة من الأيام عشر ذي الحجة وبالايام التي يشرع فيها الذكر ويذكر اسم الله يشهد منافع لهم ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 01:03:03
وداخل في أيام عشر ذي الحجة. فإذا كان هذا في حق الحلال. فالمحرم دخل في النسك من اولى الناس دخولا في فضل عشر ذي الحجة خصوصا وفي فضل الاذكار عموما - 01:03:21
يوم عرفة من اولى الأيام الذي يريد العبد ان يذكره سبحانه وتعالى ويشرع ان يكثر الثناء عليه قال يكثر الدعاء والاستغفار استغفروا ثم توبوا اليه في ايات ذكر الاستغفار والتوبة جميعا. في جمع بين الاستغفار والتوبة - 01:03:37
وخاصة بعد الذكر والثناء. بعد الذكر والثناء ثم يدعو دعاء الطلب والمسألة والحاجة ثم يعود ويثني عليه سبحانه وتعالى وكان السلف يجتهدون في هذا اليوم اجتهادا عظيما لكن مع ذلك - 01:04:02
يسيئون الظن بانفسهم ويحقرون اعمالهم العبد اذا عمل العمل ان يعتقد انه مقصر وانه معفر وانه متلوث. وانه الخطاء والمذنب. يدعو بقلب منكسر قلب ذليل حينما ينكسر القلب وهو دليل على دخول عتبة العبودية. ومن دخل هذه العتب وهذا الباب فتحت له ابواب الخيرات. والبركات - 01:04:23
ولا تستعجل ولا تستبطئ اياك ان تستعجل الاجابة او تقول ان الاجابة قد تأخرت لا تستعجل فتستحسن عند ذلك وتدع الدعاء في حديث ابي هريرة حديث انس بل اجعل دعاءك وذكرك كسائر اعمالك كما تصلي كما تصوم كما تزكي - 01:04:56
كما تحج كذلك الذكر عمل من هذه الاعمال فالله عز وجل هو اعلم بما يصلح عبده والمسلم على خير ما دام على ذكر ودعاء فهو على خير. والذاكر افضل من السائل الطالب. لان السائل الطانئ لان الذاكر اشتغل بالثناء. والذي اشتغل بالثناء افضل من الذي اشتغل - 01:05:23
المسألة والطلب. ولان المثني طالب في المعنى. هو لم يثني عليه سبحانه وتعالى الا ليعلم يعلم من نفسه شدة حاجته وفقره اليه سبحانه وتعالى ويدعو ربه موقن بالاجابة. هذا من اعظم اسباب التوفيق - 01:05:49
ومن اعظم اسباب فتح الباب ان تدعو الله عز وجل مع حسن الظن به سبحانه وتعالى وانت موقن بالاجابة والله عز وجل يقول في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي. انا عند ظن عبدي بي. في الصحيحين. وعند احمد بسند صحيح - 01:06:11
ان ظن بي خيرا فله. وان ظن بي شراء فله وفي الحديث الاخر وان كان في ضعف لكن معناه الصحيح ادعوا رب ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة. فان الله لا يستجيب من قلب غافل لاه - 01:06:34
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة يعني كأن الاجابة معه والاجابة قريبة. وليعلم المسلم انه اذا فتحت له ابواب الاجابة فتحت له. اذا فتحت له اذا فتح له باب الدعاء فتحت له ابواب الاجابة. من فتح له باب الدعاء فتحت له ابواب وهذا ورد في اثر - 01:06:56
لانه اذا لازم الدعاء بانواعه فلا يكون الا عن يقين وحسن ظن بالله عز وجل. ادعوا الله وانتم مؤمنون. ادعو ربكم تضرعا وخفية وقال ربكم ادعوني استجب لكم. ان الذين يستكبرون عبادي سيدخلون جهنم داخرين. وقال سبحانه امن يجيب المضطر - 01:07:24
اضطر اذا دعاه ويكشف السوء تكفل سبحانه وتعالى انه يجيب دعاء المضطر وقال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم. اذا كان سبحانه - 01:07:48
يستجيب لمن وقع في الذنوب والخطايا. ويغفر الذنوب جميعا يغفر الذنوب جميعا سبحانه وتعالى بالتوبة من تاب غفر الله له ذنوبه

حتى ولو كانت من اعظم الشرك انه هو الغفور الرحيم سبحانه وتعالى - 01:08:09
قال الشيخ رحمه الله يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع ويلح في الدعاء الإلحاح في الدعاء ولا تضجر ولا تمل. انت تسأل الله عز وجل وتتمنى كل شيء ولا تحقر شيئا مما تسأله ربك سبحانه وتعالى - 01:08:32
واسأل الله كل شيء من حاجاتك. ولا تحقر شيئا من الحاجات فان ما عنده سبحانه وتعالى انما يكون بدعائه ومسألته بخلاف الناس حينما تسأل الناس فانهم يملون ولو كان من اعظم الناس عطاء وكرما يبرا من كثرة المسألة - 01:08:57
وما عنده يفد ما عندكم ينفد وما عند الله باق اما الله عز وجل يغضب اذا لم تسأله. الله يغضب ان تركت سؤاله. وبني ادم حين يسأل يغضب الله يغضب اذا ان تغزو. وقال وقال عن النبي عليه الصلاة والسلام في مرتبه من لم يسأل الله يغضب عليه - 01:09:25
اما الناس حينما تسألهم فانهم يغظبون ويبرمون من المسألة بل مسألة الناس في الاصل منهي عنها. اصل مسألة الناس منهي عنها والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المسألة. وقال لو يعلمون ما في المسألة - 01:09:51
لو يعلمون ما في المسألة ما اعلم ما مشى احد الى احد يسأله شيئا وقال عليه الصلاة والسلام المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل سلطانا او في امر لابد لابد له منه. حديث الترمذي كدوح. او خدوش - 01:10:13
او خموش يكدح بها وجهه وفي الصحيحين انه يأتي يوم القيامة وليس على وجه مزعة لحم عاري والعياذ بالله فضيحة في هذا المجمع يأتي ليس عليه يوم القيامة امام الناس - 01:10:42
ويحذر حين يسأل والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المسألة قال لا تحل المسألة الا لفقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع وقال في حديث قبيصة ذكر له انواعا من المسألة ثم قال في اخره - 01:11:11
وهو في صحيح مسلم وما سواهن يا قبيصة من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا سحت حرام فالمسألة حرام. وقد قرر هذا شيخ الاسلام احسن تقرير في كتابه العظيم. في القاعدة قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة - 01:11:36
وقرره احسن تقرير رحمه الله وبين ما في مسألة الناس من فاسد اولا انها تذلل لغير الله وثانيا ايذاء للمسئول نداء للمسئول فانت حينما تسأل الناس تؤذيهم وتذل لغير الله - 01:11:59
وذكر مفسدة ثالثة رحمه الله ولهذا قال الاصل ان مسألة الناس حرام. وهذا هو ظاهر الادلة عنه عليه الصلاة والسلام. وفي حديث ابي هريرة وعبدالله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام قال لا تحل المسألة لا تحل المسألة لا تحل المسألة لغني - 01:12:29
ولا لذي مرة سوي. لا تحل. هذا صريح لا تحل لغني ولا لبي مرة بقوة ذو مرة فاستوى قوة. كذلك الانسان الذي يستطيع ان يعمل لا يجوز له. عليك ان تعمل - 01:12:55
تعمل بيديك فتنفع نفسك وتصدق والاحاديث في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. كما في الصحيح عن ابي كما في الصحيحين عن موسى ككل مسلم صدقة على كل مسلم صدقة. ثم ذكر انواعا مما يعملهم المسلم. انه يعمل فيكدح يكسب لنفسه - 01:13:16
وكذلك اكسبوا لغيره انما التذلل والتضرع والانكسار لله عز وجل. وخاصة في مثل هذا اليوم العظيم ولهذا قال رحمه الله ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع ويلح في الدعاء يكثر من قول الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. هذا تقدم ان شاء الله اليه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي - 01:13:40
نورا ويسر لي امري وهذا الخبر ايضا هو تمام حديث رواه ابن ابي شيبة من رواية موسى ابن عبيدة الربذي عن اخيه عبدالله بن عبيدة الرمني عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي لا شريك له - 01:14:07
الملك والحمد وهو على كل شيء قدير. كما تقدم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وسمعي نورا. ويسر لي امري. وهذا الحديث فيه علتان ان الاولى موسى بن عبيدة ضعيفة. اما اخوه فهو ثقة - 01:14:35
لكن علة اخرى ايضا الانقطاع بين اخيه وبين علي رضي الله عنه. وقد يكون شاهد في اوله في قوله الان وحده لا شريك له المتقدم. اما اخره فهو بهذا السند ضعيف. قلها اللهم انك ترى مكاني - 01:14:50

وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي هذا ايضا حديث ضعيف رواه الطبراني في معجمه رحمه الله الى قوله ورغم لك انفه. الى قوله رغم لك انفه يعني من اول قول اللهم انك ترى مكاني الى قوله ورغم لك انفه - 01:15:12

هذا الحديث الطبراني في الصغير والكبير رحمه الله واسناده ضعيف. طريق يحيى بن صالح الايلي وهو ضعيف فلا يصح هذا اما قوله وقل ربنا اتنا في الدنيا حسنة فهذا لا ادري عنها يعني يعني من جملة الادعية التي تقال وينظر هل ورد - 01:15:35

لكن اه من جهة العموم كما تقدم داخل في عموم الادلة التي يشرع ان تقال فيها الدعوات العظيمة الواردة في سنة وكذلك الدعاة الدعاء لبعض الايات مما يدعو به المسلم ويسأل ربه سبحانه وتعالى من خير هذا اليوم حتى تغرب الشمس - 01:15:55

شمس نعم قال رحمه الله احسن الله اليك. قال رحمه الله فاذا غربت الشمس دفع الى مزدلفة ويلبي في الطريق فاذا وصل الى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا باذان واحد واقامتين. وان اقتص - 01:16:15

على الاقامة لكل صلاة جاز. ويبيت بها حتى يصبح ويصلي الصبح في اول وقتها ثم يأتي المشعر الحرام وهو الحبل الذي بين الذي في وسط مزدلفة. ووقف حوله واستقبل القبلة ويكثر من الدعاء والاستغفار - 01:16:36

حتى يسفر جدا. نعم بارك الله فيك. بارك الله فيك لعل نقف على هذا على هذا. يقول رحمه الله فاذا غربت الشمس دفع الى مزدلفة وهذا هو الواجب على الحاج - 01:17:00

ان يقف بعرفة الى غروب الشمس كما وقف عليه الصلاة والسلام وقف عليه الصلاة والسلام بعدما لما دخل عليه وقف الى ان غربت الشمس. وفي حديث جابر حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا - 01:17:26

ثم دفع عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الواجب وهو قول جمهور العلماء ان الوقوف الى غروب الشمس واجب. وذهب بعض العلم الى انه ركن وهو قول المالكية. وبعض اهل العلم قال انه يجوز قبل ذلك لكنه قول مرجوح - 01:17:47

الصواب انه يجب يجب الوقوف الى غروب الشمس كما هو قول الجمهور. وليس بركن لانه عليه الصلاة والسلام قال حج عرفة. ثم قال ومن وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا. فدل على ان من وقف بعرفة فكما فقد تم - 01:18:08

حجه وقضاء تفثاه. وقضاء تفثه. فمن خرج قبل غروب الشمس فله احوال. تارة يرجع مرة اخرى قبل غروب الشمس فاذا رجع حتى تغرب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه. يعني قد يكون بعض الناس يخرج خطأ او نسيان او جهل ثم يتبين له فيرجع. فحجه تام ولا - 01:18:28

الحل الثاني ان يخرج بعد قبل غروب الشمس ثم يرجع بعد غروبها هل ينفعه الرجوع؟ قيل لا ينفعه لانه خرج بعد الغروب. لانه خرج قبل غروب ورجع بعد الغروب ان ينفعه رجوعه. والقول الثاني انه ينفعه هذا هو الاظهر. لان الوقوف في عرفة يمتد الى طلوع الفجر. فاذا رجع - 01:18:56

مرة اخرى ودخل عرفة ولو لحظة ثم خرج منها فالصحيح انه لا دام عليه. الحال الثالث ان يخرج منها ولا يرجع فهذا عليه دم لانه ترك نسكا واجبا عليه. قد يقول قائل الم يقل عليه الصلاة والسلام من وقف قبل ذلك - 01:19:24

في عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. وقف بعرفة بعد الظهر ثم خرج تم حجه. نقول تم حجه. ايش معنى تم حجه؟ اي امن الفوات ان حجه تام معنى انه - 01:19:44

لا يقال فاته الوقوف. بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يبين للسائل سأله انه ما دمت انك وقفت بعرفة فحجك تام. ولو كنت لم تقف بعرفة الا ليلا لان المقصود هو الوقوف بعرفة - 01:20:05

ليل او نهار على قول الجمهور من زوال الشمس يوم عرفة الى مغيب الى طلوع الفجر يوم ليلة النحر. وعلى مذهب احمد رحمة الله عليهم من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. ليلا او نهارا - 01:20:25

والجمهور استدلوا بوقوفه عليه الصلاة والسلام وقال خذوا عني مناسككم وانه لو وقف قبل الزوال فلا يحصل له الوقوف حتى يقف بعد الزوال ولو لحظة وبهذا يأمن الفوات فنقول قوله تم حجه. ليس المعنى انه لا شيء عليه. دليله لو انه وقف بعرفة ليلا - 01:20:45

وقف بعرفة ليل ونهار ثم خرج هل نقل حج تام من كل وجه؟ او فيما يتعلق بعرفة نعم وش دليله؟ هل هناك ادلة من فعل الحاج هل

بقي عليه شيء ولا ما بقي عليه شيء؟ ايش بقي عليه - 01:21:08
كذلك ما هو اهم من الرمي بقي طواف الافاضة طواف الافاضة وكذلك مزدلفة ومن والرمي المقصود لو طردنا هذا الدليل وقلنا تم حجه انه خلاص يلزم على هذا القول انه - 01:21:27
لا يلزمه شيء. فدل على ان قوله تم حجه وفسره بسنة وفعله عليه السلام. فكما ان تمام الحج لا يحصل الا بالاتيان ببقية اركانه وواجباته مثل طواف الافاضة وسائر الواجبات كذلك ايضا - 01:21:49
قوله تم حجه فيما يتعلق بعرفة المراد انه لا يفوت الحج وليس المعنى ان هذا الواجب ساقط كما انه لا يسقط سائر الواجبات الاخرى. ولا سائر الاركان من باب اولى. فكم من الواجبات والاركان الاخرى تسقط؟ كذلك هذا الواجب - 01:22:08
وهو الوقوف الى غروب الشمس لا يسقط ثم نعلم ان الاخبار يفسر بعضها بعضا. من قصد ان يأخذ خبرا واحدا يستدل به دون ان ينظر الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:22:29
فان هذا يحصل فيه نوع من التغيير بل في بعض المسائل يحصل شيء من التحريف في الادلة يبين بعضها بعضا. فسروا بعضها بعضا. تجتمع وتتعاضد وتتآلف. لكن لو اردت ان تأخذ كل خبر وحده - 01:22:47
وتجعله دليلا مستقلا دون غيره اضطربت الادلة السنة تجتمع وتأتلف ادلتها كذلك مع الكتاب في بيان هديه وسنة عليه الصلاة والسلام غربت الشمس دافع الى مزدلفة. يدفع بسكينة ووقار. كما قال عليه الصلاة - 01:23:04
سكينة السكينة وكان اذا وجد فجوة النص عليه الصلاة والسلام سار ويقول السكينة السكينة في حديث اسامة كذلك وتقدم كان يسير العنق. العنق هو السير السريع. يسير العنق. يعني انه - 01:23:33
يسير شيئا هينا فاذا وجد فجوة النص وكان عليه الصلاة والسلام يمسك بزمام ناقته حتى لا تسرع فاذا صعد حبلا من الحبال وجبلا من الجبال ارخى عنانها لماذا؟ حتى يكون اسهل وايسر لها في صعوده - 01:23:52
هذا هو الواجب على الحاج. فاذا فاذا كان امر عليه الصلاة والسلام بالسير السهل في ذلك الوقت على الابل فيا فالسير بالسيارات صغيرة والكبيرة بانواعها من اوجب او اوجب من ذلك لان الضرر الحاصل بالسيارات اشد وكم يحصل من الحوادث - 01:24:19
والوفيات بسبب التفريط والاسراع والاجهاد كذلك الازعاج بالمنبهات كما يحصل من كثير من الحجاج اليوم وخاصة يقود السيارات فالواجب عليه ان يراعي اخوانه والله عز وجل يقول والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما - 01:24:45
هذا ايذاء يعول الاحوال فمن كان في نسك فاذاؤه اشد واعظم فالواجب على المسلم ان يحذر من الوقوع في شيء قد يكون سببا في احباط عمله وهو لا يشعر وينبه في طريقه. وهذا هو السنة كان عليه الصلاة والسلام - 01:25:10
اذا سار من مشعل الى مشعر لبى هذه السنة المعروفة عنه عليه غلام. فلما فلما احرم بالحج فلما احرم من الميقات واصحابه جعل يلبي واصحابه يلبون ولما نزل في الابطح لم ينقل عنه تلبية. وفي منى لم ينقل عنه تلبية. وفي عرفة رفع يديه يدعو عليه الصلاة والسلام - 01:25:38
فالسنة التلبية حينما تسير من مشعر الى مشعر. لكن عند النزول في المشاعر فالمعروف من هديه عليه الصلاة والسلام هو التلبية هل يجوز التكبير كما قال عبد العزيز بن رفيع؟ سألت انس ماذا كنتم تصنعون في هذا اليوم - 01:25:59
يعني في اليوم الذي ساروا فيه من منى الى عرفة قال او من اه ينشأ فيه الامينة قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه. ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. فلو انه خلط التلبية بشيء من التكوين لا بأس. انما المقصود ان - 01:26:15
تلبية تكون من مشعر الى مشعر فاذا نزل الانسان في المشاعر فيلزم الدعاء والمسألة والذكر هذا هو الظاهر من هدي وسنته عليه الصلاة والسلام. فاذا وصل الى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا - 01:26:34
يقصر العشاء وهذا هو قول جمهور العلماء بل هو عامة اهل العلم بل عامة اهل العلم ان يصلي هي في في المزدلفة ولو صلاها في الطريق جاز عند الجمهور. يجوز عند الجمهور ان يصلي - 01:26:54

المغرب والعشاء في الطريق لكن خلاف السنة ومن اهل العلم من قال لا يجوز ان يصلي في الطريق وهم الاحناف وهذا قول قوي الا لمن تأخر وخشي ان يفوت الوقت مع ازدحام - 01:27:11

ويدركه نصف الليل ويدركه نصف الليل في هذه الحالة لا يصلي قبل نصف الليل ولو كان لم يصل لمزدلفة. وهكذا مثلا لو كان في زحام فوقف السيارات مثلا يعني شق عليهم انتظار - 01:27:27

وربما تأخروا في الليل لو وصلوا الى المزدلفة ارادوا يجتمعوا للصلاة لحصل عليه مشقة فلا بأس ان يصلوا دفعا لضيق الوقت في حال اذا نزلوا في هذا المكان لتوقف السير فاذا وصل مزدلفة اشتغلوا في شروب اخرى لان هم - 01:27:44

الى التوجه الى منى من صبح يوم النحر باذان واحد واقامتين لحديث جابر. صحيح مسلم انه صلى عليه الصلاة والسلام باذان واقامتين وان اقتصر على اقامة لكل صلاة جاز. وهذا فيه نظر. الصواب ان يصلي - 01:28:08

باقامتين واذان وهذا ورد في حديث ابن عمر باقامة لكل صلاة ورد اقامتي اقامة واحدة للصلتين. وحديث مسعود انه اذن اذانين واقام اقامتين والاحاديث المنقولة عن ابن عمر اختلف فيها. واختلف الاضطراب من الرواة عنه او وقع منه رضي الله عنه حصل عنده شيء من التردد. وكذلك - 01:28:30

ايضا والصواب ما دل عليه علي جابر. ثم هو الموافق لما فعله عليه الصلاة والسلام في عرفة. لانه اذن واقام لكل صلاة جمع تقديم وفي المزدلفة اذن واقام لكل صلاة جمع تأخير. ولهذا لما قال له اسامة الصلاة يا رسول الله وفي الطريق لما نزل فباله في الطريق وتوضأ - 01:28:56

موضوع خير. قال الصلاة يا رسول قال الصلاة امامك. وهذا في الحقيقة حجة قوية لمن قال ان تجب الصلاة مزدلفة مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ويبيت بها - 01:29:23

يبيت بها والمبيت بها واجب. حتى يصبح ويصلي الصبح في اول وقتها ثم يأتي المشعر الحرام نعم وهنا مسألة قد يطول الكلام عليها لعلي نتكلم عليها غدا ان شاء الله وهي مسألة الرمي وما يتعلق بتقديم الضعفة تقديم الضعفة - 01:29:40

عله يأتي عليها يتكلم عليها ان شاء الله غدا مع بقية هذه المسألة والله اعلم - 01:30:10